

قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 مارس 2016 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 11 أوت
2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة محلل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 2
جوان 2016 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 ماي 2016.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 مارس 2016.

وزير العدل

عمر منصور

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه وأضعو البرامج المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص معض من طرف رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبايرين كتابيين :

- اختبار في التنظيم الإداري،
- اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبايرين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضوابط
1 - اختبار في التنظيم الإداري	ساعتان	1
2 - اختبار مهني	3 ساعات	3

الفصل 9 - يجري اختبار في التنظيم الإداري وجوباً باللغة العربية ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبايرين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

(II) الاختبار التقني :

(1) هيكلية وتشغيل الحاسوب :

- . السجلات،
- . الذاكرة المركزية ووحدة التحكم،
- . وحدات التبادل (القنوات)،
- . الوحدات المنطقية،
- . الوحدات المحيطة،
- . كيفية تشغيل برنامج داخل الحاسوب.

(2) نظام التشغيل :

- . ضرورة نظام التشغيل،
- . الوظائف الجوهرية (الأساسية) لنظام التشغيل،
- . مختلف المكونات لنظام التشغيل،
- . المكتبات،
- . البرامج المفيدة (التي تقوم بالفرن)،

(3) لغات البرمجة :

- . كوبيول،
- . فورتران،
- . بازيك.

(4) التحليل الوظيفي والعضوي :

- . غرض التحليل،
- . مراحل التحليل،
- . دراسة مفصلة للتنظيم،
- . دراسة الأحجام،
- . تعريف الجذائيات،
- . تعريف المعطيات الأساسية،
- . ملف التحليل،
- . التحليل العضوي،
- . تجزئة سلاسل المعالجة،
- . تنظيم سلاسل المعالجة،
- . تعريف برنامج،
- . ملف برنامج.

(5) الخوارزميات :

- . تعريفها وغايتها،
- . هيكلية المعطيات الخوارزمية الأولية والبدائية،
- . الموضوع الأولي،
- . العمل الأولي،
- . الصيغة الشرطية،
- . التكرار،
- . الجذائيات.

خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الفش أو محاولة الفش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندتين.

وإذا كان الفارق بين العددتين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرتين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 15 . تضبط قاعة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 أوت 2004.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد القنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة محلل

(I) اختبار في التنظيم الإداري :

- . المركزية، اللامركزية، اللامركزية،
- . الإدارة المحلية والجماعات المحلية،
- . المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية،
- . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة،
- . النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

. ميزانية الدولة :

* تعريفها،

* تحضير الميزانية والمصارعة عليها،

* مراقبة تنفيذ الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.

- مفهوم إجراء الإرسال.
- * استعمال المعالجة الإعلامية عن بعد :
 - الوقت المقسم.
 - الوقت الحقيقي.
 - إرسال المعلومات.
- (8) الأنترنات والآنترانات :
 - التصور.
 - الوسائل.

- هيكلية الجذائيات.
- مجموعة الجذائيات التسلسلية.
- مجموعة الجذائيات المثبتة.
- مجموعة الجذائيات المباشرة.
- المعالجة.
- الفرز بالبحث عن وحدات الدنيا.
- دمج جذائتين بعد الفرز.
- الفرز بالدمج.
- الجداول.
- عموميات.
- عمليات المعالجة باعتماد الجداول.

* أنواع الفرز :

- الفرز بالإدراج.
- الفرز بالتبادل.
- الفرز بالانتقاء.
- الفرز بالتقاطع بالخطى التناولية.
- الفرز بتحويل الجذع الثاني.
- الفرز بالتقسيم أو الفرز السريع.
- * قياس وقت التنفيذ بالنسبة إلى أنواع الفرز المختلفة.

(6) أسس المعطيات :

- تعريف نظام التصرف في أسس المعطيات.
- دور أنظمة التصرف في أسس المعطيات.
- مختلف مستويات تمثيل المعطيات.
- المستوى التصوري (تدريجي، شبكة، ارتباطي).
- المستوى الداخلي أو الفيزيائي (المادي).
- الشروع في تنفيذ أنظمة التصرف في أسس المعطيات.
- * مختلف اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أسس المعطيات :

- لغة وصف المعطيات المنطقية.
- لغة وصف المعطيات الفيزيائية.
- لغة تناول المعطيات.
- بنية نظام تصرف في أسس المعطيات.
- تصور الاستقلالية بين المعطى والبرنامج.

(7) المعالجة الإعلامية عن بعد :

- طرق الإرسال.
- مفهوم خطوط الإرسال.
- التركيب الأساسي لربط معالجة إعلامية عن بعد.
- تشغيل خط إرسال للمعلومات.
- خصائص الربط وتركيبه.
- مفهوم الطرف النهائي.